

من وزيرة المالية

19/02/2025

إلى

N° 163

الموضوع: حول الأداء على التكوين المهني
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 09 ديسمبر 2024

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة مدى خضوع الاتحاد للأداء على التكوين المهني، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصلين 338 و364 من مجلة الشغل يستوجب الأداء على التكوين المهني خاصة من قبل الأشخاص المعنويين الذين ينشطون في القطاع الصناعي أو التجاري أو الفلاحي والخاضعين للضريبة على الشركات.

يوجد خارج ميدان تطبيق الضريبة

هذا وباعتبار أن الاتحاد

على الشركات فإنه لا يخضع للأداء على التكوين المهني.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للمدراسات والبحوث والبحوث
بيحسي المشمشالسي